

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية

المؤسسة العامة لجيولوجيا وثروة المعادن

الشركة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم : ٢٠٢٤/٦٣٢٧

التاريخ : ٢٠٢٤ / ٦ / ٢٥

إعلان مناقصة داخلية

تعلن الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلية لتأمين عدد وادوات صناعية لزوم العمل في مديرتي مناجم فوسفات الشرقية وخنيفيس وفق الشروط التالية :

- التأمينات الأولية : 40000000 ل.س فقط اربعون مليون ليرة سورية لغير

- التأمينات النهائية : 10% من قيمة الإحالة

- مدة ارتباط العرض بعرضه 90 يوم تسعون يوم من تاريخ إنتهاء تقديم العروض .

- غرامة التأخير : 0.1% واحد بالآلاف عن كل يوم تأخير من قيمة الإحالة .

- مدة التنفيذ: عشرون يوماً

- مكان التنفيذ: مديرية مناجم فوسفات خنيفيس و الشرقية

- تقدم العرض إلى ديوان الإداره العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب. 288 .

- تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم ٢٥ / ٦ / ٢٠٢٤ وتقضى في اليوم الذي يليه

- في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون 51/2004 ودفاتر الشروط العامة الصادر في المرسوم رقم 450/ لعام 2004 ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .


- تقبل التجزئة بالنسبة للبنود ولا تقبل التجزئة ضمن البند الواحد

- قيمة دفتر الشروط : 100000 ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الإداره العامة .

- يمكنكم الاطلاع على دفاتر الشروط على موقع الشركة على الانترنت على العنوان التالي :

<https://gecopham.sy>

حمص في ٢٥ / ٦ / ٢٠٢٤



الجهة المختصة :
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة لجيولوجيا وثروة المعادن
تجارة، مالية، تحصي

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
مديرية الشؤون التجارية

١٨٠٤ دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص للاعلان رقم /

١٧١١ موضوع : مناقصة داخلية لتأمين عدد وأدوات صناعية لزوم مديرتي مناجم فوسفات الشرقية وخنيفيس

المادة الأولى:

يعتبر كلاً ممّا يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة
١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤
٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٥٠/٤ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤
٣- الإعلان الخاص بالمناقصة رقم /

لا غير بالإضافة إلى إيصال بقيمة ٥٠٠٠٠ ل.س

١. المادة الثانية:

٢- تقديم تامينات أولية بقيمة /
(القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣)

٣- مدة التنفيذ : عشرون يوماً

٤- مكان التنفيذ : مديرية مناجم فوسفات الشرقية وخنيفيس

٥- تقديم التامينات النهائية بقيمة ١٠٪ من قيمة الإحالة

٦- آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم

٧- تقبل التجزئة بالنسبة للبنود ولاتقبل التجزئة ضمن البند الواحد.

المادة الثالثة: طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العارض وشروط قبول العرض:
١- تقدم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام

ال رسمي المحدد لقبول العروض .

٢- لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .

٣- يقدم العرض في ملف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات

- المديرية التجارية يحتوي على مغلقين : ملف الأوراق الثبوتية والمغلق المالي .

ملف الأوراق الثبوتية يحتوي على :

١- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .

٢- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرع في إسرائيل ولا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا

يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو للترخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا

يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي

٤- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على امواله حجزاً احتياطياً لصالح

الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً

٣- ارفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط

٤- على العارض ألا يكون من العاملين في احدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للأداره المحلية في محافظة

٥- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر او شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها اكثر من ثلاثة

٦- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية او السياحية حسب

أشهر

٧- على العارض تقديم وثيقة اشتراكها أكثر من ثلاثة أشهر

الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر

٨- على العارض تقديم سجل عدلي (الحكم عليه) حيث لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر

٩- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)

١٠- تقديم طلب اشتراك بالمناقصة بقيمة ١٠٠٠٠ ل.س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي على كل

تصريح وطابع مجهد حربى وطابع الشهيد على كل تصريح

١١- تقدم التامينات الأولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل

١٢- تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض .

١٣- على العارض أن يتبعه أن تكون جميع المواد المعروضة من قبله جديدة غير مجدد من صناعة إحدى الشركات العالمية المعروفة

وخلالية من العطب وعيوب التصنيع .

١٤- تفعيل العقد المبرم بين الشركة العامة للفوسفات والمناجم ومديرية الشؤون التجارية

يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعه
بسبب إطالة فترة تنفيذ التعهد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصریفات الأخرى عملاً ببلاغ رئيسة مجلس الوزراء رقم
١٩٨٠/٤/٢٦/١٥٦/٤٩

المادة التاسعة : طريقة الدفع :
 يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد انجاز كافة أعمال تقديم العدد والأدوات الصناعية وصدر محضر الإشراف الذي يبين مطابقة
الأعمال للمواصفات المطلوبة وصدر محضر الاستلام الأولي المتضمن التأكيد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب ودخول المواد إلى
مستودعات الشركة أصولاً ولا تصرف أية مبالغ للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمینات الاجتماعية وت Siddid الالتزامات
المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

- المادة العاشرة : الضمانة :**
- ١- يضمن المتعهد الأعمال المنفذة لمدة عام كامل من كل عيب او نقص في التصميم او الصنع او سوء المواد كما يشمل حسن سير العمل
المنجز موضوع الإعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت
 - ٢- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء عملية الاستلام الأولي (وذلك في حال
ارتاءت الإدارة ضرورة لذلك) انتطاب الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها
 - ٣- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفقته إلى موقع العمل
وتركبيها
 - ٤- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد على
نفقه المتعهد
 - ٥- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ أو عيب تعمد المتعهد اخفاذه يحق للادارة مطالبة المتعهد باصلاح هذا العيب ويجدد
الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ إصلاح هذا العيب
 - ٦- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

المادة الحادية عشرة : التأمینات :
التأمينات الأولية :

- ١- على العارض تقديم التأمینات الأولية البالغة / لـ س وذلك بموجب كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف السورية او
المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حواله مصرافية تدفع لحساب الشركة العامة
للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات
والمناجم
 - ٢- تعاد التأمینات الأولية والعروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المناقصة
او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمینات الأولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة
- التأمينات النهائية :**
- ١- تحدد التأمینات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الإجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمینات الأولية
 - ٢- تعاد التأمینات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب
جزء هذه التأمینات
 - ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمینات النهائية خلال مدة اقصاها / ٣٠ يوم من تاريخ تبلغه خطياً احالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد

المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :
 عند احالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما
يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع اي من هؤلاء المتعهدين باعتباره مثلياً لبقية الشركاء كما
ان لها الحق باعتبار اي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر
جميع المراسلات والابصارات والتصرفات الاخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن اي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة
لسائر المتعهدين الآخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعدد الى الشريك المفوض بالقبض والصرف وإذا قام اعتراف
على ذلك من أحد الشركاء الآخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لجسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع
الفردي

المادة الثالثة عشرة : اتقان العمل ودقة التنفيذ :

يجب ان تقدم جميع المواد المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الادارة من دقة فنية واتقان في
العمل ودقة التنفيذ ، وان لا تختلف اى من اجزاء العقد عن اى من اجزاء المواصفات الفنية ، ففيما يخص الكفاءة الفنية ، التأمین على هم وفق

القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل
و عليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :

لادارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولا تقبل المواد المتراقبة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في احدها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللادارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوعة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقة الى ان يقوم باستبدالها او اكمالها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالات مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الاعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

المادة الخامسة عشرة : الكميات والاسعار :

أ- تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريري فقط قبلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب متضييات العمل اثناء التنفيذ وبحري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقة المنجزة فعلاً
ب- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الايدي العاملة كافة واثمنان المواد الازمة لإنجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكليف الفقل والحفظ والحراسة والهواك والارباح وكل ما يترب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً او مفهوم ضمناً

المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حيالها :

على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الادارة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشطة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو ببعضها إلى آخرين كمتعهدين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الادارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الادارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب أحكام هذا العقد

المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :

أ- يحق للادارة ان تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :
1- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاتر الشروط
2- عندما يجاوز مقدار الكميات المفروضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او ربع اي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية

3- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الادارة
4- اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث لا ينجذب في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً

5- اذا اعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد
ب- يذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدى في الانذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضه للادارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الادارة ان تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الادارة
ج- يحق للادارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الادارة ما لم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد

د- يتحمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتضتها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعييه ومن هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الادارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أتفقاً وليس من نص يسمى للمتعهد مراقبة

هذا الاتفاق

المادة التاسعة عشر : حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتمكن إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة العشرون : الاستلام المؤقت وال النهائي :

- ١- على المتعهد أن يعلم الادارة بكتاب خطى عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم المواد تسليماً مؤقتاً .
 - ٢- إذا قررت الادارة استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام سارياً اعتباراً من التاريخ الذي حدده الملتزم للاستلام بموجب كتاب خطى مسجل لدى الادارة حسب الأصول إلا إذا تبين أن الاشتغال لم يكن جاهز للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ .
 - ٣- إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أن ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تدبر من قبل لجنة الاستلام .
 - ٤- يتم تسليم العدد والأدوات الصناعية تسليماً نهائياً بعد عام كامل من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً تجاه الادارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسليماً مؤقتاً وتقع على عاته نفقة الإصلاح .
- المادة العشرون : المراجع القانونية :**
- يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتتماته يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد


المادة الواحد والعشرون : قيمة دفاتر الشروط :

تم الحصول على دفاتر الشروط الفنية والحقوقية من الادارة العامة - المديرية التجارية مقابل / ل.س لا غير .

رئيس اللجنة
كريم أحمد حسن

عضو
زيتب زين

عضو
وسام بدر



Syria Arab Republic
Petroleum and Metal Ministry
General Establishment for Geology and Metal
General Company for Phosphate and Mines

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم

No :
Date :

الرقم :
التاريخ :

نرخص لكم بـ "دفعة الكرودا القديمة الخضراء" بـ "الخواص الصناعية" لـ "لزوم صدر يركضين و لم يركض
يرجع ولا يستلام و لم يعاد دفعها" الكرودا الصالحة و
الخصوصية البارزة.

مطر الحجاج
٢٠١٥

.....

.....

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
الرقم
التاريخ

السيد المدير العام

إشارة إلى كتاب المديرية التجارية رقم ١٩٥١/ص.ت تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦ موضوع تعديل دفتر الشروط الفنية
الخاص بتقديم عدد وأدوات صناعية لزوم مديرتي مناجم الشرقية وخنيفيس بعد أن تم إرساء أربع بنود ببناءً
على قرار اللجنة الإدارية رقم ٦٩٢/٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠
نرفق لكم دفتر الشروط الفنية المطلوب
يرجى الاطلاع والمصادقة والإحاله إلى المديرية التجارية لإجراء اللازم.

٢٠٢٤/١٠/٢١

المدير الفني

د. كمال الدين
مدير عام

التجارية
٢٠٢٤/١٠/٢١
صورة
د. كمال الدين
المدير العام

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة لفوسفات المناجم
الرقم ٢٨٧٣٠٦٥٠٩
التاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣

دفتر الشروط الفنية لزوم تقديم عدد وأدوات صناعية

موقع العمل:
في مديرية مناجم فوسفات الشرقية والتي تقع على مسافة /١٧٠ كم إلى الشرق من مدينة حمص ، طريق تدمر - حمص ، وعلى بعد /٤٠ كم/ جنوب غرب تدمر.
في مديرية مناجم فوسفات خنيفيس ، والتي تقع على مسافة /١٤٠ كم إلى الشرق من مدينة حمص ، طريق تدمر - حمص ، وعلى بعد /٧٠ كم جنوب غرب تدمر.

الأعمال المطلوبة:
تقديم عدد وأدوات صناعية بالمواصفات الفنية التالية لزوم مديرتي مناجم فوسفات الشرقية وخنيفيس:

المادة المطلوبة	العدد المطلوب	الحاجة مديرية خنيفيس	الحاجة مديرية الشرقية
ساعة شد ٤/٣ إنش	٢	١	١
ساعة شد ٢/١ إنش	٤	٢	٢
مثقب عمودي كبير ٣٢ مم	٢	-	١
مكبس هيدروليكي عمودي ثابت ١٠٠ طن	١	١	-
جلخ ثابت استطاعة لانقل عن ١٠٠٠ واط ، ٢٠ إنش	٢	١	١
بلنكو زرافه ٣ طن	٢	١	-
مشطة أفقية طول الشوط ٧٥ سم	١	-	١
مكبس هيدروليكي للجنازير مع المعدات اللازمة ١٠٠ طن	١	-	١
مخرطة عامة (مسافة الخلوص أو العمل ٣م)	١	-	١
منشار كهربائي استطاعة ١.٥ حصان	٢	١	١
ضاغطة هواء ٣٢٠ لتر	٢	١	١
مضاعف عزوم ٢/١ إنش	٤	٢	٢
مضاعف عزوم ٤/٣ إنش	٤	٢	٢
ملحمة إلكترونية محمولة ٣٠٠ أمبير أحادية الطور مع ملحقاتها	٣	١	١
بلنك ١.٥ طن مزود بسلك فولاذي بقطر مناسب وطول ٢٥ م مزود بذراع من أجل الشد	٢	١	١
كمبريسة سحب هيدروليكي يدوية	١	-	-
طقم جوز قياس كبير من ٥٥ مم إلى ٧٥ مم مزود بذراع شد موجود ضمن سندوق	٢	-	-

شروط عامة

- ١- يجب أن تكون المواد المقدمة جديدة غير مجددة صناعة إحدى الشركات العالمية المعروفة وحالية من العطب وعيوب التصنيع.
- ٢- على العارض ذكر بلد المنشأ والشركة الصانعة للعدد والأدوات الصناعية المقدمة.
- ٣- على العارض ذكر الأسعار الإفرادية والإجمالية لكل بند على حدا.
- ٤- فترة الضمان عام كامل من تاريخ الاستلام الأولي.
- ٥- تقبل التجزئة بالنسبة للبنود ولا تقبل التجزئة ضمن البند الواحد.
- ٦- مكان التسليم في مديرية مناجم الشرقية وخنيفيس.
- ٧- مدة التنفيذ عشرون يوم.

٢٠٢٤/١٠/٢١

المدير التنفيذي

دائرة الآليات

المدير العام
المهندس أسامة هاشم محمود